

والشباب والاعطاف وشاؤهم ولد النضر بن كنانة  
منهم بنو هاشم والمطلب بن عبد شمس ثم نوفل  
ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديار  
اعشى ولا منا ولا من لا يصلح للغزو ولو من طبعهم  
او جزو جزى والله اعطي فان لم يربح فلا ظهر العظمى  
وكذا زوجه واولاده اذ ماتت فتعطى الزوج حتى  
تتبع واولاد حتى تستقلوا فان وصلت الاحماس  
الاحماس الاربعه عن حاجات المرتقه وزرع عليهم  
على قدر موتهم والاصح انه يجوز في بعضه في الصلاة

التغوز والسلاح والكراع هذا منقول الفري  
فاما عقارها فالما ذهب انه يجعل وقفاً وتقسيم  
غلبته كذلك المال العاشر المعادن وهو اجناس  
والعلماء اختلفوا في مقدار ما يدخل منها وفي الجنس  
المأخوذ منه والمختار ما تقدم في نوعه من الزكوة  
فان كان له قرار مثبت في الديوان عن اجتهاد من تقدم  
فيعمل به وان لم يكن هناك قرار فعلى ما ذكرناه فهذه  
جهات الاموال السلطانية والحقوق الديوانية وهي  
ان كانت مختصة بالامان فله الواجب وتوابعه وفروع